كثيرا اتفاقا لكن اقر على نفسه وغيره بمال فانه يلزمه في حق نفسه ولا يقبل
في حق غيره ومن اقر بسرقة مال مرة واحدة تثبت عليه المال دون القطع ولو
كان سفيها واقر مرتين انعكس الحكم ونظاير ذلك كثيره والاعتماد في الفرق
على الاول قوله لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط في قدر
المعروف بشهادة الظاهر له ولانه امين وماموم بالانفاق لدفع ضروره
الطفل فلو لم يقبل قوله في قدره كذلك ادى الى الاضرار به ان اشفق و
بالملقوط ان يقاعد عنها حذرا من ذلك ولهذا لم يلتفت الى الاصل فان
كان موافقا لدعوى الملقوط ولو كان دعواه زايدا على المعروف فان لم
يدع مع ذلك حاجة الملقوط اليها فهو مقر بالتفريط في الزايد فيضمنه
ولا وجه للتحليف وان ادعى حاجته الى الزياده وانكرها الملقوط فالقول
قوله عملا بالاصل مع عدم معارضة الظاهر هنا نعم لو وقع النزاع في غيبه
ماله فزعم انه انفقها صدق مع اليمين لتنقطع المطالبه بالعين ثم يضمن
كالغاصب اذا ادعى تلف العين وان كان الاصل بقاها قوله ولو كان له مال
فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه المراد انه
لا فرق في قبول قول الملتقط في الانفاق بالمعروف بين ان يكون انفاقه
من مال الملقوط ومن مال نفسه ليرجع به على الملقوط اذا ايسر لاشتراك الامرين
في المعنى المقتضي للقبول وكونه امينا محسنا هذا اذا كان الحاكم قد اذن
للملتقط في الانفاق وما ذكرناه سابقا والا فمال الملقوط مضمون عليه
وان انفقه عليه بالمعروف قوله لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط
اقرع بينهما الخ اذا اجتمع ملتقطان متساويان في الشرايط المعتبرة في
التقاط فلكل منهما حق فيه وحق الطفل فيهما الا ان حق الطفل يحصل باحدهما

فلذا

فلذا جاز ترك احدهما للاخر حقه فان تشاحا فنفي القرعه او التشريك بينهما
في الحضانه وجهان من ثبوت الحق لهما المقتضي للتشريك ومن اجتماعهما
على الحضانه يوجب الاضرار بها وبالطفل بتوزيع اموره وبتردده في كفالته
ومصالحه فيقرع بينهما وهذا اقوى وقد تقدم مثله في الحضانة المطلقة
حيث تحتم عليها ولياتي قاعدا قوله اذا التقط اثنان وكل واحد منهما
لو انفرد اقر في يده الخ هذه المسئلة في الحكم كالسابقة في انه مع التشاح
يقرع على الاظهر ويشترك الجميع في وجه وانما اعادها لينبه على انه لا فرق
في الحكم بين كون الملتقطين متساويين في اليسار والاعسار وفي الحضر
والغيبة وفي الاسلام والكفر ام مختلفين فيها بمعنى انه لا ترجيح لليسار ولا
للحضور ولا للاسلام اذا كان اللقيط محكوما بكفره لاشتراك الجميع في
صلاحية الحضانه واهلية الالتقاط وان كان في بعضهم مزيه زايدة الا انها
لا توجب الترجيح لما ثبت شرعا من الحق وربما قيل بترجيح الموسر على المعسر والحاضر
على المسافر والمسلم على الكافر وان كان اللقيط كافرا لما في ذلك من الغبطة
للقيط والاظهر الاول واعلم انه لا عبرة في الترجيح بوصف احدهما علامة
في اللقيط كالخال في يده ونحو ذلك لانه لا اثر لذلك في اثبات الولاية ونفيها
كما لا اثر له في اثبات النسب ونفيه لو تنازع اثنان بنوته ووصف احدهما العلامة
خلافا لابي حنيفة في النسب قوله اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينه حكم بها وان اقام كل واحد بينه اقرع بينهما الخ اذا ادعى بنوته اثنان واستويا
في الدعوى فان اقام احدهما بينه حكم بها سوا كان هو الملتقط ام غيره
لتساويهما في الدعوى ورجحان البينه وان اقاما معا بينه تعارضا ورجع
الى القرعه كما لو لم يكن لهما معا بينه سوا قدمنا منع التعارض في المال بينه

Copyright © King Saud University